



كتاب دوري رقم (32) ضمان صحي

التاريخ: 17/05/2010

المحترمين

السادة/ مدراء شركات التأمين (المرخص لهم بالعمل في مجال الضمان الصحي في إمارة أبوظبي)

السادة/ مدراء شركات إدارة مطالبات الضمان الصحي (المرخص لهم بالعمل في مجال الضمان الصحي في إمارة أبوظبي) المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: شهادة استمرارية الاشتراك ببرنامج الضمان الصحي

يطيب لنا أن نتقدم إليكم جميعاً بخالص التحية والتقدير شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا لما فيه خير ومصلحة الجميع.

وتود هيئة الصحة - أبوظبي إحاطة الجميع بأنه إعمالاً لحكم المادة (5) من القانون رقم 23 لسنة 2005 بشأن الضمان الصحي بإمارة أبوظبي والمواد (1/11) و (1/12) من اللائحة التنفيذية للقانون والتي تقضى بوجوب الاستمرارية في توفير تغطية الضمان الصحي من قبل صاحب العمل / أو الكفيل لجميع الموظفين ومن يعولون فإنه يتعين على جميع شركات التأمين وشركات إدارة مطالبات الضمان الصحي المرخص لها العمل في مجال الضمان الصحي بإمارة أبوظبي وبناءً على طلب صاحب الوثيقة وأو المؤمن عليه تزويده بشهادة تفيد الاشتراك بالضمان الصحي وذلك لإبرازها للجهات المعنية كمستند لإثبات استمرارية الاشتراك بالضمان الصحي، ووفق الإجراءات التالية:

أولاً → بالنسبة للوثائق الجماعية:

- تصدر الشهادة بناءً على طلب من قبل المنشأة صاحبة الوثيقة،
أو
- تصدر الشهادة بناءً على طلب أحد الأفراد المؤمن عليهم بهذه الوثيقة لإثبات اشتراكه ومن يعول.

ثانياً → بالنسبة للوثائق الفردية:

- تصدر الشهادة بناءً على طلب المؤمن أو المؤمن عليه.

على أن تتضمن شهادة الاستمرارية في الضمان الصحي ما يلي:

- اسم المؤمن.
- رقم وثيقة الضمان الصحي.
- تاريخ ابتداء سريان وثيقة الضمان الصحي.
- تاريخ انتهاء سريان وثيقة الضمان الصحي.
- نوع الوثيقة (ثقة، معززة، أساسية، طوارئ،).
- اسم المؤمن عليه.
- جنسية المؤمن عليه.
- المؤمن عليه: ذكر / أنثى.



- تاريخ ميلاد المؤمن عليه.
- توقيع مخول (شركة التأمين).
- خاتم شركة التأمين.
- تاريخ إصدار هذه الشهادة.

▪ تذكر هذه المعلومات في حال الشهادة مطلوبة لفرد أو من يعول.

وتتضمن شهادة الاستمرارية النص التالي:

تؤكد هذه الشهادة بأن المؤمن عليه / المؤمن عليهم بموجب وثيقة الضمان الصحي المذكورة أعلاه تم تغطيته /
تغطيتهم وفقاً لأحكام القانون رقم 23 لسنة 2005 بشأن الضمان الصحي بإمارة أبوظبي ولائحته التنفيذية.
وأن هذه الشهادة صالحة لمدة (30) يوماً من تاريخ صدورها.

وعلى شركات التأمين عدم تجديد أي وثيقة ضمان صحي بدون التأكد من استمرارية التغطية للفترة السابقة
(بدءً من الخامس من شهر فبراير 2009) وذلك عن طريق طلب تزويد شركة التأمين بشهادة استمرارية
الاشتراك بالضمان الصحي ما لم تكون الوثيقة المطلوب إصدارها تجديداً للوثيقة الحالية مع نفس الشركة،
وعلى أن يتم إصدار شهادة الاستمرارية مجاناً بدون رسوم.

أملين العمل بموجب هذا الكتاب الدوري اعتباراً من تاريخ صدوره.

شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا...،

وتفضوا بقبول فائق الاحترام والتقدير...،

زيد داود السكاك
المدير العام
zalsiksek@haad.ae

نسخة إلى:

- مكتب / مالي ورئيس هيئة الصحة - أبوظبي، الموقر
- مدير دائرة التنظيم الصحي، المحترم
- مدير دائرة الرقابة الصحية، المحترم
- مدير دائرة تمويل النظام الصحي، المحترم
- مدير الشؤون القانونية، المحترم